

العلامة قال تطلع الشمس من صبيحتها كأنها طست لا شعاع لها وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول إنها ليلة السابع والعشرين فليل له ومن أين تقول ذلك قال لأن سورة القدر ثلاثون كلمة وتولهي الحكمة السابعة والعشرون وفيها إشارة الى ليلة القدر وذكر الفقيه أبو جعفر ان المذهب عند أبي حنيفة رضي الله عنه أنها تكون في شهر رمضان ولكنها تقدم وتأخر وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تكون في شهر رمضان لا تقدم ولا تتأخر وفائدة الاختلاف ان من قال لعبدته أنت حر ليلة القدر فان قال ذلك قبل دخول شهر رمضان عتق اذا انسلخ الشهر وان قال ذلك بعد مضي ليلة من الشهر لم يعتق حتى ينسلخ شهر رمضان من العام القابل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لجواز أنها كانت في الشهر الماضي في الليلة الأولى وفي الشهر الآتي في الليلة الأخيرة وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا مضت ليلة من الشهر في العام القابل فجاء مثل الوقت الذي حلف فيه عتق لأن عندهما لا تقدم ولا تتأخر بل هي في ليلة من الشهر في كل وقت فاذا جاء مثل ذلك الوقت فقد يتقنا بجبيء الوقت المضاف اليه العتق بعد يمينه فلهذا عتق والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب نواذر الصوم

يقال في الشيخ الامام شمس الائمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي املاء اعلم بأن موجب النذر الوفاء . قال الله تعالى وأوفوا بعهدي الله اذا عاهدتم والناذر معاهد الله تعالى بنذره فعليه الوفاء بذلك وقد ذم الله تعالى قوما تركوا الوفاء بالنذر فقال تعالى ومنهم من عاهد الله الآية وإنما يذم المرء بترك الواجب ومدح قوما بالوفاء بالنذر فقال تعالى يوفون بالنذر ويخافون الآية ثم النذر انما يصح بما يكون قرينة مقصودة فأما ما ليس بقرينة مقصودة فانه لا يصح التزامه بالنذر لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه ولأن الناذر لا يجمل ما ليس بعبادة عبادة وإنما يجمل العبادة المشروعة نفلا واجبا بنذره وما فيه معنى القرينة ولكن ليس بعبادة مقصودة بنفسها كتشيع الجنابة وعبادة الریض لا يصح التزامه بالنذر الا في رواية الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهم الله قال ان نذر أن يعود مريضا اليوم صح نذره وان نذر أن

يعود فلانا لا يلزمه شيء لان عيادة المريض قرينة شرعا قال صلى الله عليه وسلم عائذ المريض  
بشيء على محارف الجنة حتى يرجع وعيادة فلان بعينه لا يكون معنى القرينة فيها مقصودا للناذر  
بل معنى مراعاة حق فلان فلا يصح التزامه بالنذر وفي ظاهر الرواية قال عيادة المريض  
وتشجيع الجنائز وان كان فيه معنى حق الله تعالى فالمقصود حق المريض والميت والناذر انما  
يلتزم بنذره ما يكون مشروعا حقا لله تعالى مقصودا اذا عرفنا هذا فنقول النذر اما ان يكون  
بالصدقة أو بالصوم أو الصلاة أو الاعتكاف فنبدأ بالنذر بالصدقة فنقول اما ان يعين الوقت  
بنذره فيقول لله على ان تصدق بدرهم غدا أو يعين المكان فيقول في مكان كذا أو يعين  
المتصدق عليه فيقول على فلان المسكين أو يعين الدرهم فيقول لله على ان تصدق بهذا  
الدرهم وفي الوجوه كلها يلزمه التصديق بالنذر عندنا ويلغو اعتبار ذلك التقييد حتى لو  
تصدق به قبل مجيء ذلك الوقت أو في غير ذلك المكان أو على غير ذلك المسكين أو بدرهم  
غير الذي عينه خرج عن موجب نذره وعلى قول زفر لا يخرج عن موجب نذره الا بالاداء  
كما التزمه قال لان في ألفاظ العباد يعتبر اللفظ ولا يعتبر المعنى الا ترى ان من قال لغيره  
طاق امرأتى للسنة فطلقها لغير السنة لم يقع ولو أمره ان يتصدق بدرهم على فلان الفقير  
فتصدق على غيره كان مخالفا وهذا لان أوامر العباد قد تكون خالية عن فائدة حميدة فلا  
يمكن اعتبار المعنى فيها وانما يعتبر اللفظ فلا يحصل الوفاء الا بالتصدق على الوجه الذي  
التزمه وعلما وانما رحمهم الله قالوا ما يوجب المرء على نفسه معتبرا بما أوجب الله تعالى عليه الا ترى  
ان ما لله تعالى من جنسه واجبا على عباده صح التزامه بالنذر وما ليس لله تعالى من  
جنسه واجبا على عباده لا يصح التزامه بالنذر ثم ما أوجب الله تعالى من التصديق بالمال  
مضافا الى وقت يجوز تعجيله قبل ذلك الوقت كالزكاة بمد كمال النصاب قبل حولان الحول  
و صدقة الفطر قبل مجيء يوم الفطر فكذلك ما يوجب العبد على نفسه وهذا لان صحة  
النذر باعتبار معنى القرينة وذلك في التزام الصدقة لا في تعيين المكان والزمان والمسكين  
والدرهم وانما يعتبر من التعيين ما يكون مفيدا فيما هو المقصود لا ما ليس بمفيد ومعنى  
العبادة في التصديق باعتبار سد خلة المحتاج اذا أخرج المتصدق ما يجري فيه الشح والفضة  
عن ملكه ابتغاء مرضاة الله تعالى وهذا المعنى حاصل بدون مراعاة تعيين المكان والزمان  
وهذا يتبين الجواب عما اعتمد عليه من اعتبار اللفظ فان صحة النذر لم تكن باعتبار اللفظ

بل باعتبار معنى القرية كما بينا وبه فارق الوصية فان صحة الوصية لم يكن باعتبار معنى القرية  
 فلهذا اعتبرنا تعيين المصروف اليه فصار فلان موصى له بما سمي فاذا دفعه الى غيره كان مخالفا  
 امر الموصى وهذا بخلاف ما اذا قال اذا قدم فلان فلهذا علي بن ابي ابي اصدق بدرهم فتصدق  
 به قبل قدوم فلان لم يجزه وكذلك لو قال اذا جاء غد لان هناك علق النذر بالشرط والمعلق  
 بالشرط معدوم قبل وجود الشرط وانما يجوز الأداء بعد وجود السبب والسبب هو النذر  
 فاذا علقه بالشرط كان معدوما قبله وهنا اضاف النذر الى وقت والاضافة الى وقت لا يخرج  
 من ان يكون سببا في الحال فيجوز التعميل بمنزلة أداء الزكاة قبل كمال الحول وعلى قول  
 الشافعي رضي الله عنه يجوز التعميل قبل قدوم فلان بناء على مذهبه في جواز التكفير بالمال  
 بعد اليمين قبل الحنث وقد بينا المسئلة في كتاب الأيمان وأما النذر بالعبادات البدنية فاما  
 ان يضيفه الى مكان أو زمان أما اذا اضافة الى زمان بأن قال لله علي أن أصوم رجب فصام  
 شهراً قبله أجزاءه عن المنذور في قول أبي يوسف وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة  
 رحمهما الله تعالى وفي قول محمد وزفر لا يجزئه وكذلك لو قال لله علي أن أعتكف رجب  
 فاعتكف شهراً قبله أو قال لله علي أن أصلي ركعتين غداً فصلي اليوم فهو على هذا الخلاف  
 وجه قول محمد وزفر رحمهما الله ان ما يوجب العبد على نفسه معتبر بما أوجب الله تعالى عليه  
 وما أوجب الله تعالى عليه من الصوم في وقت بعينه لا يجوز تعجيله على ذلك الوقت كصوم  
 رمضان وكذلك ما أوجب الله تعالى عليه من الصلاة في وقت بعينه كصلاة الظهر لا يجوز تعجيلها قبل  
 الزوال فكذلك ما يوجب على نفسه وبه فارق الصدقة ولان بالنذر بالصوم جعل ما هو المشروع  
 في الوقت نفلاً واجباً بنذره ولهذا لا يصح اضافة النذر بالصوم الى الليل لان الصوم غير مشروع  
 فيه نفلاً والمشروع من الصوم في وقت غير المشروع في وقت آخر ونذر تعلق بالصوم المشروع  
 في الوقت المضاف اليه حتى يتأدى فيه بمطلق النية وبالنية قبل الزوال ولو لم يتعين صوم ذلك  
 الوقت بنذره لما تأدى الا بالنية من الليل كما لو أطلق النذر بالصوم وجه قول أبي حنيفة وأبي  
 يوسف رحمهما الله تعالى ان الناذر يلتزم بنذره الصوم دون الوقت لان معنى القرية في الصوم  
 باعتبار انه عمل بخلاف هوى النفس وانما يلزم بالنذر ما هو قرينة وتعيين الوقت غير مفيد  
 في هذا المعنى فلا يكون معتبراً كما في الصدقة ولا يقال الصوم في بعض الاوقات قد  
 يكون أعظم في الثواب كما ورد به الأثر في صوم الايام البيض وفي صوم بعض الشهور

والايام لان بالاجماع النذر لا يتقيد بالفضيلة التي في الوقت المضاف اليه حتى لو نذر ان يصوم يوم عرفة أو يوم عاشوراء فصام بعده مضى ذلك اليوم يومادونه في الفضيلة فانه يخرج عن موجب نذره وهذا بخلاف صوم رمضان وصلاة الظهر لان الشرع جعل شهود الشهر سبباً لوجوب الصوم قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومثل هذا لبيان السبب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ومن ملك ذارحم محرّم فهو حر وكذلك الشرع جعل زوال الشمس سبباً لوجوب صلاة الظهر قال الله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس فاذا أدى قبل ذلك الوقت كان مؤدياً قبل وجود سبب الوجوب فلهذا لا يجوز اما هنا الناذر لم يجعل الوقت بنذره سبباً للوجوب لانه ليس للعباد ولاية نصب الاسباب فيكون السبب متقدراً قبل مجيء الوقت المضاف اليه وان كان وجوب الاداء متأخراً فلهذا جاز التعجيل وهو نظير المسافر في شهر رمضان اذا صام كان مؤدياً للفرض وان كان وجوب الاداء متأخراً في حقه الى عدة من أيام آخر والحرف الثاني انه أدى العبادة بعد وجود سبب وجوبها قبل وجوبها فيجوز كما لو كفر بعد الجرح قبل زهوق الروح في قتل المسلم أو في قتل الصيد وبيان الوصف ان هذه عبادة تضاف الى النذر لالي الوقت يقال صوم النذر والواجبات تضاف الى اسبابها والاضافة الى وقت لا يمنع كونه نذراً في الحال بدليل ان التعجيل في النذر بالصدقة يجوز بالاتفاق وما لم يوجد السبب لا يجوز الاداء هناك كما لو عاق النذر بالشرط وبعد وجود السبب يجوز التعجيل مالياً كان أو بدنياً كما في كفارة القتل وكما لو صام المسافر في شهر رمضان يجوز لوجود السبب وهو شهود الشهر فاذا ثبت هنا ان السبب وهو النذر متقرر فلنا يجوز تعجيل الاداء وفي جواز التعجيل هنا منعمة لناذره فربما لا يقدر على الاداء في الوقت المضاف اليه لمرض أو غيره وربما تحترمه المنية قبل مجيء ذلك الوقت الا انه بالاضافة الى ذلك الوقت قصد التخفيف على نفسه حتى لو مات قبل مجيء ذلك الوقت لا يلزمه شيء فاعطيناه مقصوده واعتبرنا تعيينه في هذا الحكم وجوزنا التعجيل لتوفير المنفعة عليه كما في الصدقة اذا عين الدراهم فهلكت تلك الدراهم لم يلزمه شيء ولو تصدق بمثلها وأمسكها خرج عن موجب نذره واذا ثبت اعتبار التعيين من هذا الوجه فلنا يجوز الاداء بمطلق النية وبالنية قبل الزوال لان تعيينه معتبر فيما يرجع الى النظر له وفي التأدي بمطلق النية قبل الزوال معني النظر له فاعتبرنا تعيينه في هذا الحكم وأما اذا عين

المكان بان قال لله على ان اصوم شهراً بمكة أو اعتكف فصام أو اعتكف في غير ذلك  
 المكان خرج عن موجب نذره عندنا وقال زفر لا يخرج عن موجب نذره وكذلك لو قال  
 لله على ان أصلي ركعتين بمكة فصلاهما هنا أجزاء عندنا خلافاً لزفر والاصل عنده انه لا يخرج  
 عن موجب نذره الا بالاداء في المكان الذي عينه أو في مكان هو أعلى من المكان الذي  
 عينه وأفضل البقاع لاداء الصلاة فيها المسجد الحرام ثم مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بالمدينة ثم مسجد بيت المقدس على ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجد  
 بيت المقدس تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد سوى المسجد الحرام ومسجدي هذا  
 وصلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في مسجد بيت المقدس وصلاة في المسجد الحرام  
 تعدل ألف صلاة في مسجدي هذا فاذا نذر ان يصلي في المسجد الحرام ركعتين لا يجوز أدائها  
 الا في ذلك الموضع عنده وان نذر ان يصلي ركعتين في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا يجوز أدائها الا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو في المسجد الحرام واذا نذر  
 الصلاة في مسجد بيت المقدس لا يجوز أدائها الا في احد هذه المساجد الثلاثة ولا يجوز أدائها  
 في غير هذه المساجد في سائر البلاد واذا نذر الصلاة في المسجد الجامع لا يجوز أدائها في  
 مسجد المحلة واذا نذر الصلاة في مسجد المحلة يجوز أدائها في المسجد الجامع ولا يجوز أدائها  
 في بيته واعتمد في ذلك ما روى أن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لرسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اني نذرت انفتح الله عليك مكة أن أصلي ركعتين في البيت فأخذ رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بيدها وأدخلها الحطيم وقال صلي ههنا فان الحطيم من البيت الحديث فهذا  
 دليل اعتبار تعيينه المكان في النذر بالصلاة وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فقال اني نذرت أن أصلي ركعتين في مسجد بيت المقدس فقال من صلي في مسجدي  
 هذا فكأنما صلي في بيت المقدس فهو دليل على جواز الاداء في مكان هو أعلى من المكان الذي  
 عينه ولان المذهب عند أهل السنة والجماعة ان لبعض الامكنة فضيلة على البعض وكذلك  
 لبعض الازمنة فاذا عين لنذره مكاناً ثم أدى في مكان دون ذلك المكان في الفضيلة فانما يقيم  
 الناقص مقام الكامل مع قدرته على الاداء بصفة الكمال كما التزمه فلا يجوز وان أدى في  
 مكان هو أفضل من المكان الذي عينه فقد أدى اتم مما التزمه فيجزيه ذلك الا ترى  
 أنه لو نذر ان يصوم يوماً فصام بالنية قبل الزوال لا يخرج عن موجب نذره لان المؤدى

انقص مما التزمه وهذا بخلاف ما اذا اُضيف النذر الى وقت فاضل ففضى ذلك الوقت لان  
 هناك قد تحقق العجز عن الاداء بالصفة التي التزمه ولهذا لم يجوز زفر التعجيل على ذلك  
 الوقت لان العجز لا يتحقق قبل مجيء ذلك الوقت وحجتنا في ذلك ان صحة النذر باعتبار  
 معنى القربة وذلك في الصلاة لافي المكان لان الصلاة أعظم لله تعالى بجميع البدن وفي  
 هذا المعنى الامكنة كلها سواء وان كان الاداء في بعض الامكنة أفضل فذلك لا يدل على  
 ان الواجب لا يتأدى بدون ذلك كما في اداء المكتوبات ولا شك ان أداء الصلاة بالجماعة في  
 المسجد أفضل وقد أمر شرعاً بالاداء بهذه الصفة ومع ذلك اذا أداها في بيته وحده  
 سقط عنه الواجب ولما بين النبي صلى الله عليه وسلم ثواب المتطوع بالصلاة في هذه المساجد  
 قال وأفضل ذلك كله صلاة الرجل في بيته في جوف الليل الآخر ثم عنده لو التزم صلاة  
 في بعض هذه البقاع فصلاها في بيته لم يجوز ولما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
 أفضل صلاة المرأة فقال في أشد مكان من بيته ظلمة فلي هذا يذنبني أنها اذا التزمت الصلاة  
 في المسجد الحرام فصلت في أشد مكان من بيته ظلمة أن تخرج عن موجب نذرها وعند  
 زفر رحمه الله تعالى لا تخرج والذي يوضح ما قلنا ان الناذر انما يلتزم بنذر ما هو من فعله لاما  
 ليس من فعله والمكان ليس من فعله فيكون هو بالنذر ملتزماً للصلاة دون المكان وفي أي  
 موضع صلى فقد أدى ما التزمه فيخرج عن موجب نذره وان كان الأداء في الموضع الذي  
 عينه أفضل **قال** **﴿** وان قال لله على أن أصوم شهراً متتابعاً فأفطر يوماً في الشهر استقبل  
 الشهر من أوله لأن ما يوجبه على نفسه معتبر بما أوجب الله تعالى عليه وما أوجب الله تعالى  
 عليه من الصوم متتابعاً اذا أفطر فيه يوماً لزمه الاستقبال كصوم الظهار والقتل فكذلك ما يوجبه  
 على نفسه بخلاف ما اذا أطلق النذر بالصوم فان ما أوجب الله تعالى عليه من الصوم مطلقاً  
 وهو قضاء رمضان اذا أفطر فيه يوماً لا يلزمه الاستقبال فكذلك ما يوجبه على نفسه  
**﴿** قال **﴿** ولو قال لله على أن أصوم رجب متتابعاً فأفطر فيه يوماً فاعليه قضاء ذلك اليوم وحده  
 لان ما يوجبه على نفسه من الصوم في وقت بعينه معتبر بما أوجب الله عليه من الصوم في  
 وقت بعينه وهو صوم رمضان وهذا لأن ذكر التتابع في شهر بعينه غير معتبر لان المعين  
 لا يعرف الا بصفته وانما ذكر الصفة لتعريف ما ليس بمعين فيعتبر ذلك عند اطلاق لفظ  
 الشهر ولا يعتبر عند التعمين ولأن أيام الشهر المعين تكون متجاورة لامتتابة فذكر التتابع

في الشهر المعين وجوده كقدمه وكذلك لو قال الله على أن أصوم شهراً وهو يعني رجب  
 بعينه لأن النوى من محتملات لفظه فيجعل كالمصرح به وفي الكتاب أشار الى فرق آخر  
 فقال في الشهر المعين اذا أفطر يوماً فقد عجز عن أداء الصوم على الوجه الذي التزمه لأنه  
 لو استقبل الصوم لم يكن مؤدياً في ذلك الوقت الذي أوجبه على نفسه وعند اطلاق الشهر  
 بعد ما أفطر يوماً هو قادر على أن يصوم شهراً متتابعاً كما التزمه فلماذا أوجبنا عليه الاستقبال  
 قال ﴿ وان أراد بقوله الله على يمينا كافر عن يمينه مع قضاء ذلك اليوم في الشهر المعين  
 لان النوى من محتملات لفظه فان في النذر معنى اليمين قال صلى الله عليه وسلم النذر يمين  
 وكفارته كفارة اليمين وقد حث حين أفطر يوماً فعليه الكفارة والقضاء لان ظاهر كلامه  
 نذر وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وأما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ان أراد  
 به اليمين فعليه الكفارة دون القضاء وان أراد النذر أو أرادهما فعليه القضاء دون الكفارة  
 لان لفظه للنذر حقيقة ولليمين مجازاً ولا يجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد ولكن نقول  
 قوله الله على يمين فان اللام والياء يتماثلان قال الله آمتم به وفي موضع آخر قال آمتم له  
 وقوله الله بمنزلة قوله بالله وقال ابن عباس رضي الله عنه دخل آدم الجنة فله ما غربت الشمس  
 حتى خرج منها بالله وقوله على نذر فانما أثبتنا كل واحد من الحكمين بلفظ آخر ثم الحالف  
 يلتزم البر حقاً لله تعالى والناذر يلتزم الوفاء حقاً لله تعالى فكان اللفظ محتملاً لكل واحد منهما  
 لأن يكون حقيقة لأحدهما مجازاً للآخر فيكون بمنزلة اللفظ العام الا ان عند الإطلاق يحمل  
 على النذر لغلبة الاستعمال فاذا نوى اليمين مع ذلك كان اللفظ منناولاً لها بمنزلة اللفظ العام  
 في كونه منناولاً لجميع محتملاته قال ﴿ ولو قال الله على صوم يوم فأصبح من الغد لا ينوي  
 صوماً فلم تزل الشمس حتى نوى ان يصومه عن نذره لم يجزه ذلك بخلاف ما اذا قال الله على  
 صوم غد لان ما يوجبه على نفسه في الوجهين معتبر بما أوجب الله تعالى عليه من الصوم  
 في وقت بعينه وهو صوم رمضان يتأدى بالنية قبل الزوال وما كان في وقت بغير عينه  
 لا يتأدى الا بنية من الليل نحو قضاء رمضان فكذلك ما يوجب على نفسه في الوجهين  
 وهذا المعنيين أحدهما ان عند تعيين اليوم امساكه في أول النهار يتوقف على الصوم المنذور عند  
 وجود النية فاذا وجدت النية قبل الزوال استندت الى أول النهار لتوقف الامساك عليه وذلك  
 لا يوجد فيما اذا أطلق النذر والثاني ان في النذر المعين اذا ترك النية من الليل فقد تحقق عجزه

عن أدائه بصفة الكمال كما التزمه فجوزناه بضرب نقصان بطريق إقامة النية في أكثر النهار  
 مقام النية في جميع النهار لأجل العجز وذلك لا يوجد فيما إذا لم يعين الوقت فإنه قادر على  
 أن يصوم يوماً آخر بصفة الكمال كما التزمه ثم هنا ذكر النية قبل الزوال وفي كتاب الصوم  
 قبل انتصاف النهار وهو الصحيح لأن الشرط وجود النية في أكثر وقت الصوم وذلك  
 لا يوجد إذا نوى قبل الزوال لأن ساعة زوال نصف النهار من طلوع الشمس ووقت  
 الصوم من طلوع الفجر فالتزاماً يشترط وجود النية في وقت الضحوة على وجه تكون النية  
 موجودة في أكثر وقت الصوم فإذا نوى بالنهار في النذر المطلق لم يجزه عن المنذور وكان  
 صائماً عن التطوع والمستحب له أن يتمه فإن أفطر فلا قضاء عليه عندنا. وقال زفر رحمه الله  
 الله تعالى عليه القضاء وأصل المسئلة فيما إذا شرع في الصوم على ظن أنه عليه ثم تبين أنه ليس  
 عليه وقد بينا ذلك في كتاب الصوم وإنما شبهنا هذه المسئلة بتلك المسئلة لأن في الموضوعين  
 جميعاً إنما قصد اسقاط الواجب عن نفسه وما قصد التنفل بالصوم وإنما جعل شارحاً في  
 النفل من غير قصده على سبيل النظر له لكيلا يضيع سعيه لا على سبيل الإيجاب  
 عليه فإذا أفطر لم يلزمه القضاء لو قال ولو قال الله على أن أصوم غداً ثم أصبح فنوى أن  
 يصوم تطوعاً فإنه يكون صومه مما أوجبه على نفسه بخلاف ما إذا أطلق النذر وهذا  
 للأصل الذي بيناه أن ما أوجب الله في وقت بعينه وهو صوم رمضان يتأدى بمطلق النية  
 وبنية النفل وما أوجب الله تعالى عليه من الصوم في وقت بعينه لا يتأدى بالبتعيين  
 النية فكذلك ما أوجبه على نفسه وهذا لأن الناذر لا يجعل بندره مالم يس بمشروع مشروعاً  
 ولكن يجعل ما كان مشروعاً نفلاً في الوقت واجباً على نفسه في النذر المعين إنما التزم  
 الصوم المشروع في هذا الزمان وقد أصابه بمطلق النية وبنية النفل الا ترى أنه قبل  
 النذر كان مصيباً له بهذه النية فكذلك بعد النذر وعند اطلاق النذر الواجب في ذمته  
 والمشروع في هذا اليوم غير متمين لما هو الواجب في ذمته فالتزاماً يكون بمطلق النية وبنية  
 النفل مصيباً للمشروع في هذا الوقت وهو التطوع فلا يكون محولاً عن ذمته ما التزمه فيها  
 الى المشروع في هذا الوقت بدون تعيين النية لو قال ولو قال الله على أن أصوم رجب ثم  
 ظهر من امراته فصام شهرين متتابعين أحدهما رجب أجزاء من الظهار كالأواه وعليه  
 قضاء المنذور بخلاف ما إذا صام عن ظهاره شهرين أحدهما رمضان وهو مقيم فإن صومه

يكون عن فرض رمضان وأشار الى الفرق بينهما في الكتاب فقال لان صوم الظهار مثل  
 صوم المنذور من حيث ان كل واحد منهما واجب بسبب من جهته فعن ايهما نواه كان  
 عن ذلك واما صوم رمضان أقوى من صوم الظهار لانه واجب بإيجاب الله تعالى ابتداء  
 وصوم الظهار انما واجب بسبب من جهة العبد والضعيف لا يظهر في مقابلة القوى فلهذا كان  
 صومه عن فرض رمضان على كل حال ولكن هذا ليس بقوى فانه لا مساواة بين صوم  
 الظهار وصوم المنذور لان المنذور هو المشروع في رجب نفسه وصوم الظهار واجب  
 في ذمته فينبغي ان يرجح المنذور باعتبار السابق لان صوم الظهار انما يتحول من ذمته  
 الى المشروع في الوقت بنيته وقد كان النذر سابقا على هذه النية ولان المشروع في الوقت  
 لما صار واجبا عليه بنذره لا يبقى صالحا لصوم الظهار لان ما في ذمته انما يتأدى بما كان مشروعا  
 في الوقت له لاعليه فالفرق الصحيح بينهما ان قبل نذره كان الصوم المشروع في رجب  
 صالحا لأداء صوم الظهار فلا يتغير ذلك بنذره لانه يوجب على نفسه بنذره ما لم يكن  
 واجبا عليه ولكن لا يفتى صلاحيته لغيره اذ ليس ذلك تحت ولاية العبد فاذا بقي بعد نذره  
 صالحا لأداء صوم الظهار به تأدى بنيته واما صوم رمضان فقد جعله الشرع فرضا عليه ومن  
 ضرورته ان لا يفتى صالحا لأداء صوم الظهار به وللشرع هذه الولاية فاذا لم يبق صالحا  
 لأداء صوم الظهار به تلغو نيته عن الظهار به وانتفاء الصلاحية من ضرورة وجوب الأداء  
 عن فرض رمضان حتى ان في حق المسافر لما لم يكن الأداء في الشهر واجبا عليه فاذا نواه  
 عن الظهار كان عن الظهار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومسئلة النذر بمنزلة المسافر في  
 صوم رمضان ثم في مسئلة النذر اذا كان نوى اليمين لم تلزمه الكفارة لان شرط بره ان يكون  
 صائما في رجب لا أن يكون صومه عن المنذور وقد وجد ذلك وان صامه عن الظهار  
 قال **﴿** والمجنونة والنائمة اذا جامعها زوجها وهما صائمتان في رمضان فعليهما القضاء دون  
 الكفارة لأن وجوب الكفارة يستدعي جنابة متكاملة فانها ستارة للذنب ولم يوجد ذلك  
 في حقهما ووجوب القضاء لانعدام أداء الصوم في الوقت وقد وجد ذلك في حقهما فان  
 الصوم لا يتأدى مع فوات ركنه وقد انعدم ركن الصوم في حقهما مع قيام النذر وقد بينا  
 خلاف زفر رحمه الله تعالى في هذه المسئلة في كتاب الصوم **﴿** قال **﴿** هنا ألا ترى انهما  
 لو قتلا رجلا خطأ لم يكن عليهما في ذلك كفارة ولا تحرم ان اليراث **﴿** قال **﴿** رحمه

الله تعالى وهذا صحيح في حق المجونة غلط في حق النائمة فالرواية محنوظة ان النائم اذا انقلب على مورثه فقتله تلزمه الكفارة ويحرم الميراث ثم هذا الاستشهاد ضعيف فان كفارة القتل لا تستدعي جنابة متكاملة ولهذا تجب على الخاطي بخلاف كفارة الفطر **قال** واذا خاف الرجل وهو صائم ان هولم يفطر تزداد عينه وجماً أو تزداد حماه شدة فينبغي ان يفطر لان الله تعالى رخص للمريض في الفطر بقوله فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فسد من أيام أخر وهذا مريض لان وجع العين نوع مرض والحج كذلك ثم إن الله تعالى بين المعنى فيه فقال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وفي ايجاب أداء الصوم مع هذا الخوف عسر فينبغي له ان يأخذ باليسر فيه ويترخص بالفطر قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحب ان تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى كل من كان له ان يفطر في يوم فأفطر فيه بعد ما صام فلا كفارة عليه وهذا قول أصحابنا جميعاً لان صوم اليوم الواحد لا يتجزى وجوباً كالأ يتجزى أداءه فاذا لم يكن الأداء واجباً في جزء من النهار لا تتكامل الجنابة بالفطر فيه ولان الكفارة في رمضان تسقط بالشبهة ولهذا لا تجب على المتسحر الذي لا يعلم بطلوع الفجر وعلى المفطر الذي يرى ان الشمس قد فابت ولم تنب وابتاحة الفطر له في جزء من اليوم يكون شبهة قوية في المحل فانه ينعدم بالاستحقات الأداء ولا شبهة أقوى من ذلك والشبهة في المحل مسقطه للكفارة سواء علم بها أو لم يعلم الا ترى ان من وطئ جارية ابنه لا يلزمه الحد سواء علم بالحرمة أو لم يعلم لشبهة في المحل باعتبار ان مال الولد مضاف الى والده شرعاً وبيان هذا الأصل انه اذا أصبح مريضاً أو مسافراً في أول النهار ونوى الصوم ثم برئ من مرضه أو صار مقيماً أفطر فلا كفارة عليه لانه كان له ان يفطر في أول النهار وكذلك لو كان صحيحاً مقيماً في أول النهار ثم مرض في آخره فأفطر لانه لما عجز عن الصوم بسبب المرض صار الفطر مباحاً له ولو سافر في آخر النهار ثم أفطر لم يكن عليه الكفارة لان الفطر صار مباحاً له فانه اذا شرع في الصوم وهو مقيم ثم سافر لا يباح له الفطر ولكن لان السفر في الأصل مبيح للفطر فاذا اقترن بالسبب الموجب للكفارة يكون مورثاً شبهة مسقطه للكفارة وان لم يعر الفطر مباحاً بمنزلة النكاح الفاسد يكون مسقطاً للحد وان لم يكن مبيحاً للوطء وخرج على هذا الأصل ما اذا أصبحت المرأة صائفة ثم أفطرت ثم حاضت أو أصبح الرجل صائفاً ثم أفطر ثم مرض وقد بينا هذه

## المسائل في كتاب الصوم والله سبحانه وتعالى أعلم بالضروب

باب ما يجب فيه القضاء والكفارة وما يجب فيه القضاء دون ~~الكفارة~~  
 الكفارة وما يجوز من الشهادة على رؤية الهلال وما لا يجوز

قال رضي الله عنه ومن ابتلع جوزة رطبة وهو صائم فعليه القضاء ولا كفارة عليه وان ابتلع لوزة رطبة أو بطيخة صغيرة فعليه القضاء والكفارة والاصل في هذا انه متى حصل الفطر بما لا يتغذى به أو يتداوى به عادة فعليه القضاء دون الكفارة لان وجوب الكفارة يستدعي كمال الجنابة والجنابة تتكامل بتناول ما يتغذى به أو يتداوى به لان عدم الامساك صورة ومعنى ولا تتكامل الجنابة بتناول ما لا يتغذى به ولا يتداوى به لان الامساك يندم به صورة لا معنى ولان الكفارة مشروعة للزجر والطباع السليمة تدعو الى تناول ما يتغذى به وما يتداوى به لما فيه من اصلاح البدن فنقع الحاجة الى شرع الزاجر فيه ولا تدعو الطباع السليمة الى تناول ما لا يتغذى به ولا يتداوى به فلا حاجة لشرع الزاجر فيه اذا عرفنا هذا فنقول الجوزة الرطبة لا تؤكل كما هي عادة واللوزة الرطبة تؤكل كما هي عادة وهذا اذا ابتلع الجوزة فأما اذا مضغها وهي رطبة أو يابسة فعليه الكفارة ذكره الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى لانه تناول لبها ولب الجوز مما يتغذى به وأكثر ما فيه انه جمع بين ما يتغذى به وبين ما لا يتغذى به في تناول ذلك موجب للكفارة عليه واذا ابتلع أهليجة فعليه القضاء والكفارة أراد به الدواء أو لم يرد هكذا ذكره ابن سماعه وهشام عن محمد رحمهما الله تعالى وذكر ابن رستم عن محمد رحمهما الله تعالى ان عليه القضاء دون الكفارة قال لانها لا تؤكل كما هي للتداوى عادة والاصح ما ذكره هنا فان أهليجة مما يتداوى به فسواء أكلها على الوجه المعتاد أو على غير الوجه المعتاد قلنا انه يجب عليه الكفارة وكذلك ان أكل مسكاً أو غالية أو زعفراناً فعليه القضاء والكفارة لان هذه الاشياء تؤكل عادة للتغذي أو للتداوي وذكر الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى انه لو أكل عجيناً لا تلزمه الكفارة لان العجين لا يؤكل عادة قبل الطبخ ولا يدعو الطبع الى تناوله وهكذا ذكر ابن رستم عن محمد رحمهما الله تعالى وقال لو أكل الدقيق أيضاً لآلزمه الكفارة لانه يصير عجيناً في فمه قبل ان يصل الى جوفه قال ولو أكل حنطة يجب عليه القضاء

والكفارة لان الحظنة تؤكل كما هي عادة فانها مادامت رطبة تؤكل وبعد اليبس تغلى فتؤكل وتغلى فتؤكل **قال** **﴿**ولو أكل طيناً أرمياً فعليه الكفارة ذكره ابن رستم عن محمد رحمهما الله تعالى قال لانه بمنزلة الغاريقون يتداوى به قال ابن رستم فقلت له فان أكل من هذا الطين الذي يأكله الناس قال لا أعرف أحداً يأكله . وفي رواية أخرى عن محمد رحمه الله تعالى انه لا يلزمه الكفارة في الطين الأرمي أيضاً اذا أكله كما هو الا أن يسويه على الوجه المعتاد الذي يتداوى به والاول أصح **قال** **﴿**ومن أفطر في شهر رمضان بعذر والشهر ثلاثون يوماً فقصى شهراً بالاهلة وهو تسعة وعشرون يوماً فعليه قضاء يوم آخر لقوله تعالى فمعدة من أيام أخر ففي هذا بيان أن المعتبر في القضاء اكمال العدة بالايام **قال** **﴿**ولو شهد رجل واحد برؤية هلال رمضان وبالسماة قبل شهادته اذا كان عدلاً وقد بينا هذه المسئلة في كتاب الصوم والاستحسان وشرط في الكتاب ان يكون الشاهد عدلاً والطحاوي يقول عدلاً كان أو غير عدل قيل مراده انه يكتبي بالعدالة الظاهرة ولا يشترط ان يكون الشاهد عدلاً في الباطن وقيل انما لا تشترط العدالة في هذا الموضوع لانتهاء التهمة لانه يلزمه من الصوم ما يلزم غيره وانما لا يقبل خبر الفاسق لتمكن التهمة والاصح اشتراط العدالة فيه لان هذا من أمور الدين ولهذا يكتبني فيه بخبر الواحد وخبر الفاسق في باب الدين غير مقبول بمنزلة رواية الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** **﴿**واما على الفطر فلا تقبل الا شهادة رجلين اذا كان بالسماة وأشار في بعض النوادر الى الفرق فقال المتعلق بهلال رمضان هو الشروع في العبادة وخبر الواحد فيه مقبول كما لو أخبر باسلام رجل والمتعلق بهلال شوال الخروج من العبادة وذلك لا يثبت الا بشهادة رجلين كما في الشهادة على ردة المسلم وأشار هنا الى فرق آخر فقال المتعلق بهلال شوال ما فيه منفعة للناس وهو الترخص بالفطر فيكون هذا نظير الشهادة على حقوق العباد والمتعلق بهلال رمضان محض حق الشرع وهو الصوم الذي هو عبادة يؤخذ فيها بالاحتياط فلماذا يكتبني فيه بخبر الواحد اذا كان بالسماة وهذا صحيح على ما روي الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى انهم يصومون بخبر الواحد ولا يفطرون اذا لم يروا الهلال وان أكلوا العدة ثلاثين يوماً بدون التيقن بانسلاخ رمضان للاخذ بالاحتياط في الجانبين فاما ابن سماعه يروي عن محمد رحمه الله تعالى انهم يفطرون اذا أكلوا العدة ثلاثين يوماً لان صوم الفرض في رمضان لا يكون

أكثر من ثلاثين يوماً قال ابن سماعه فقلت لحمد كيف يفطرون بشهادة الواحد قال لا يفطرون  
بشهادة الواحد بل بحكم الحاكم لأنه لما حكم بدخول رمضان وأمر الناس بالصوم فمن  
ضرورته الحكم بانسلاخ رمضان بعد مضي ثلاثين يوماً. والحاصل أن الفطر هنا مما تقضى  
إليه الشهادة لأنه يكون ثابتاً بشهادة الواحد وهو نظير شهادة القابلة على النسب فإنها  
تكون مقبولة ثم يفضى ذلك إلى استحقاق الميراث والميراث لا يثبت بشهادة القابلة ابتداءً  
ويستوى أن يشهد رجل أو امرأة على شهادة نفسه أو على شهادة غيره حراً كان أو عبداً  
محدوداً في القذف أو غير محدود بعد أن يكون عدلاً في ظاهر الرواية بمنزلة رواية الاخبار  
فإن الصحابة كانوا يقبلون رواية أبي بكر بعد ما أقيم عليه حد القذف. وفي رواية الحسن  
عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تقبل شهادة المحدود في القذف على رؤية الهلال وإن  
حسنت توبته لأنه محكوم بكذبه شرعاً قال الله تعالى فإن لم يأتوا بالشهادة فأولئك عند الله  
هم الكاذبون فإذا كان المتهم بالكذب وهو الفاسق غير مقبول الشهادة هنا فالمحكوم  
بكذبه كان أولى فأما إذا لم يكن بالسماء علة فلا تقبل شهادة الواحد والمثنى حتى يكون أمراً  
مشهوراً ظاهراً في هلال رمضان وهكذا في هلال الفطر في رواية هذا الكتاب وفي  
رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال تقبل فيه شهادة رجلين أو رجل وامرأتين  
بمنزلة حقوق العباد والأصح ما ذكر هنا فإن في حقوق العباد إنما تقبل شهادة رجلين إذا  
لم يكن هناك ظاهر يكذبهما وهنا الظاهر يكذبهما في هلال رمضان وفي هلال شوال جميعاً  
لأنهما أسوة سائر الناس في الموقف والمنظر وحدة البصر وموضع القدر فلا تقبل فيه  
الشهادة إلا أن يكون أمراً مشهوراً ظاهراً وقد بينا اختلاف الأقاويل في ذلك في كتاب  
الصوم **قال** ولو أن رجلاً جامع امرأته ناسياً في رمضان فتذكر ذلك وهو مخالطها  
فقام عنها أو جاءها ليلاً فانفجر الصبح وهو مخالطها فقام عنها من ساعته فلا قضاء عليه في  
الوجهين جميعاً وقال زفر رحمه الله تعالى عليه القضاء في الوجهين لوجود جزء من الجماعة  
بعد التذكر وانفجار الصبح إلى أن نزع نفسه منها وذلك يكفي لإفساد الصوم ولكننا نقول  
ذلك مما لا يستطاع الامتناع عنه ومما لا يمكن التحرز عنه فهو عفو وأصل هذه المسئلة فيما  
إذا حلف لا يلبس هذه الثوب وهو لا يلبسه فزعه من ساعته فهو حائث في القياس وهو  
قول زفر رحمه الله تعالى لوجود جزء من اللبس بعد اليمين وفي الاستحسان لا حث لأن

مالا يستطيع الامتناع عنه فهو عفو يوضحه ان نزع النفس كف عن المجامعة والكف عن  
 المجامعة ركن الصوم فلم يوجد منه بعد انفجار الصبح ولا بعد التذكر الا ما هو ركن الصوم  
 وذلك غير مفسد لصومه . ألا ترى أن اللقمة لو كانت في فيه فألقاها بعد التذكر  
 أو بعد انفجار الصبح لم يفسد صومه الا أن زفر رحمه الله تعالى يفرق فيقول الموجود هناك  
 جزء من امساك اللقمة في فيه الي أن يلقبها وذلك غير مفسد للصوم والموجود هنا جزء من  
 الجماع وذلك مفسد للصوم . وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال في الناسي لا يفسد صومه اذا  
 نزع نفسه كما تذكر واذا انفجر الصبح فعليه القضاء وان نزع نفسه لأن آخر الفعل من جنس  
 أوله وأول الفعل من الناسي غير مفسد للصوم مع مصادفته وقت الصوم فكذلك آخره  
 وأول الفعل في حق الذي انفجر له الصبح عمد مفسد للصوم اذا صادف وقت الصوم  
 فكذلك آخره يوضحه ان الشروع في الصوم يكون عند طلوع الفجر فاقتران المجامعة بطلوع  
 الفجر يمنع صحة الشروع في الصوم فيلزمه القضاء وفي حق الناسي شروعه في الصوم صحيح ولم يوجد  
 بعده ما يفسد الصوم فلماذا لا يلزمه القضاء ولم يذكر في الكتاب أنه بعد ما نزع نفسه لو امنى  
 هل يلزمه القضاء أم لا قال رضى الله عنه والصحيح انه لا يفسد صومه لان مجرد خروج  
 المنى لا يفسد الصوم وان كان على وجه الشهوة كما لو احتلم ولم يوجد بعد التذكر وطلوع الفجر  
 الا ذلك واذا أتم الفعل بعد التذكر وطلوع الفجر فعليه القضاء دون الكفارة عندنا وعلى  
 قول الشافعي رحمه الله تعالى عليه القضاء والكفارة لوجود المجامعة بعد التذكر وطلوع  
 الفجر والموجب للكفارة عنده الجماع المدم للصوم وقد وجد فاما عندنا الموجب للكفارة  
 هو الفطر على وجهه تتكامل به الجنابة وذلك لم يوجد فيما اذا طلع الفجر وهو مخالط  
 لاهله فداوم على ذلك لان شروعه في الصوم لم يصح مع المجامعة والفطر انما يكون بعد  
 الشروع في الصوم ولم يوجد ولئن كان الموجب للكفارة الجماع المدم للصوم فالجماع هو  
 ادخال الفرج في الفرج ولم يوجد منه بعد التذكر ولا بعد طلوع الفجر ادخال الفرج في  
 الفرج وانما وجد منه الاستدامة وذلك غير الادخال الا ترى ان من حلف لا يدخل دار  
 فلان وهو فيها لم يحث وان مكث في الدار ساعة فهذا مثله ولو انه نزع نفسه ثم أولج ثانياً  
 فعليه الكفارة بالاتفاق لانه وجد منه ابتداء المجامعة بعد صحة الشروع في الصوم مع التذكر  
 ويكون عليه القضاء والكفارة وهذا على الرواية الظاهرة فيما اذا جامع ثانياً وهو يعلم ان

صومه لم يفسد به ثم أفطر بعد ذلك متعمداً فإنه تلزمه الكفارة فاما على الرواية التي رويت  
عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يلزمه الكفارة وان كان عالماً لشبهة القياس فهذا أيضاً  
يقول لا تجب الكفارة ( قال ) ولو ان صائماً ابتلع شيئاً كان بين اسنانه فلا قضاء عليه  
سمسة كانت أو أقل منها لان ذلك مغلوب لا يحكم له كالذباب يطير في حلقه وان تناول  
سمسة وابتلعها ابتداء فهو مفطر لان هذا يقصد ابطل صومه ومعنى هذا انه اذا أدخل سمسة  
في فمه فابتلعها فقد وجد منه القصد الى اتصال المفطر الى جوفه وذلك مفسد لصومه فاما  
اذا كان باقياً بين اسنانه فلم يوجد منه القصد الى اتصال المفطر الى جوفه والذي بقي بين اسنانه  
تبع لريقه ولو ابتلع ريقه لم يفسد صومه فهذا مثله بوضع الفرق انه لا يمكنه التجرز عن اتصال  
ما بقي بين اسنانه الى جوفه خصوصاً اذا تسجر بالسويق وما لا يمكنه التجرز عنه فهو عفو  
الا ترى ان الصائم اذا تمضمض فإنه يبقى في فمه بلة ثم تدخل بعد ذلك حلقه مع ريقه وأحد  
لا يقول بان ذلك يفطره وذكر الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه  
لو بقي لحم بين أسنان الصائم فابتلعه فعليه القضاء قال وهذا اذا كان قدر الحصة أو أكثر  
فان كان دون ذلك فلا قضاء عليه فهذه الرواية يظهر الفرق بين القليل الذي لا استطاع  
الامتناع عنه وبين الكثير الذي استطاع الامتناع عنه ثم في قدر الحصة أو أكثر اذا ابتلعه فعليه  
القضاء دون الكفارة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمه  
الله تعالى أيضاً وعند زفر رحمه الله تعالى عليه القضاء والكفارة لان ذلك مما يتغذى به ولو  
أدخله في فيه وابتلعه كان عليه القضاء والكفارة فكذلك اذا كان باقياً بين اسنانه فابتلعه  
وليس فيه أكثر من انه متغير وذلك لا يمنع وجوب الكفارة عليه كما لو أفطر بلحم منتن  
ولكننا نقول ما بقي بين الاسنان مما لا يتغذى به ولا يتداوى به في العادة مقصوداً فالفطر  
به لا يوجب الكفارة كالفطر بتناول الحصة يوضحه انه لم يوجد منه ابتداء الأكل في حالة  
الصوم لان ابتداء الأكل بادخال الشيء في فيه واتمامه بالاتصال الى جوفه وحين أدخل هذا  
في فيه لم يكن فعله جنابة على الصوم فتممكن الشبهة في حقه في فعله والكفارة تسقط  
بالشبهة ولو أن مسافراً صام في رمضان عن واجب آخر جزاءه من ذلك الواجب في قول  
أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه قضاء رمضان وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى  
يقع صومه عن رمضان ولا يكون عن غيره بنية مريضاً كان أو مسافراً ولم يذكر قول أبي

حنيفة رحمه الله تعالى في المريض نصا ولكن أطلق الجواب في حق من كان مقبلا أنه يكون  
 صومه عن فرض رمضان وهو الصحيح لأنه لا فرق في ذلك بين المريض والصحيح لأن  
 المريض إنما يباح له الترخيص بالفطر إذا كان عاجزا عن الصوم فاما إذا كان قادرا على  
 الصوم فهو والصحيح سواء فيكون صومه عن فرض رمضان واما المسافر إذا نوى التطوع  
 في رمضان فلا إشكال في قولها أنه يكون صومه عن فرض رمضان وعن أبي حنيفة رحمه  
 الله تعالى فيه روايتان وجه قولها ان المسافر إنما يفارق المقيم في الترخيص بالفطر فاذا ترك  
 هذا الترخيص كان هو والمقيم سواء وصوم المقيم لا يكون الا عن رمضان لأنه لم يشرع في  
 هذا الزمان الا هذا الصوم فنيته جهة أخرى تكون لهوا فكذلك في حق المسافر ولا أبي  
 حنيفة رحمه الله تعالى حرقان أحدهما ان أداء صوم رمضان غير مستحق على المسافر في هذا  
 الوقت ولكنه مخير بين الصوم والفطر مع قدرته على الصوم كالمقيم في شبان ثم هناك  
 يتأدى صومه عما نوى فكذلك هنا وعلى هذا الطريق يقول إذا نوى التطوع يكون صومه  
 عن التطوع والطريق الآخر أنه ما ترك الترخيص حين نوى واجبا آخر كان مؤاخذا به  
 ولكنه صرف صومه الى ما هو أهم عليه لأن الواجب الآخر دين في ذمته لو مات قبل  
 ادراك عدة من أيام أخر كان مؤاخذا به فيكون هو مترخضا بصرف الصوم الى ما هو  
 الأهم فانه في رمضان لو مات قبل ادراك عدة من أيام أخر لم يكن مؤاخذا به وعلى هذا  
 الطريق يقول إذا نوى التطوع كان صائما عن الفرض لأنه ترك الترخيص حين لم يصرف  
 الصوم الى ما هو الأهم عنده وإذا ترك الترخيص كان هو والمقيم سواء فيكون صومه عن  
 رمضان ولو قال الله على أن أصوم هذا اليوم شهرا فعليه أن يصوم ذلك اليوم كلما دار الى تمام  
 ثلاثين يوما منذ قال هذا القول فيكون صومه في أربعة أيام أو خمسة أيام من الشهر لأن  
 معنى كلامه لله على أن أصوم هذا اليوم كلما دار في شهر ويتعين له الشهر الذي يعقب  
 نذره بمنزلة ما لو أجر داره شهرا ولو قال لله على أن أصوم هذا الشهر يوما كان عليه أن  
 يصوم ذلك الشهر متى شاء وهو في سعة ما بينه وبين أن يموت لأن معنى كلامه لله على أن  
 أصوم هذا الشهر وقتا من الاوقات فيكون موسعا عليه في مدة عمره وحقيقة الفرق ان  
 اليوم قد يكون بمعنى الوقت قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره والمراد منه الوقت  
 والرجل يقول انتظر يوم فلان أي وقت اقباله أو اداؤه وقد يكون عبارة عن بياض النهار

على ضد الليل وهذا ظاهر فاذا قرنه بذكر الصوم عرفنا ان المراد بياض النهار لانه وقت  
 للصوم ومعيار له ففي المسئلة الأولى قرن اليوم بالصوم فقال أصوم هذا اليوم فحملناه  
 على بياض النهار ثم ذكر الشهر لبيان مقدار الايام التي تناولها نذره وفي المسئلة الثانية قرن  
 الشهر بذكر اليوم فصار مقدار الصوم بذكر الشهر معلوما ثم ذكر اليوم بعد ذلك من  
 غير ان جملة معيارا للصوم فعرفنا ان المراد به الوقت فحملنا كانه قال أصوم هذا الشهر وقتاً  
 ﴿ قال ﴾ ولو قال لله على صوم هذا اليوم غداً فان قال هذا قبل الزوال ولم يكن أكل فيه  
 شيئاً فعليه صوم هذا اليوم وان قال بعد الزوال أو بعد ما أكل فلا شيء عليه ولو قال لله  
 على صوم غد اليوم كان عليه الصوم غداً لانه ذكر الوقتين من غير أن ذكر بينهما حرف  
 العطف فيكون المعتبر من كلامه أول الوقتين ذكراً ويلحق آخر الوقتين ذكراً وقد بينا هذا  
 الاصل في الطلاق اذا قال لامرأته أنت طالق اليوم غداً فهي طالق اليوم ولو قال غداً اليوم  
 تطلق غداً ففي المسئلة الاولى المعتبر من كلامه ذكر اليوم فكأنه اقتصر على قوله لله على صوم  
 هذا اليوم فان كان قبل الزوال ولم يكن أكل صح نذره والا فلا وفي المسئلة الثانية المعتبر من  
 كلامه قوله غداً فيكون ملتزماً بصوم الغد بنذره وذلك صحيح فان أفطر في الغد فعليه القضاء  
 ﴿ قال ﴾ ولو قال لله على صوم الايام ولا نية له ففي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى عليه صوم  
 عشرة أيام وفي قولهما عليه صوم سبعة أيام لأن حرف اللام حرف العهد والمعهود هي الأيام  
 السبعة التي تدور عليها الشهور والسنون كلما مضت عادت فاليها ينصرف مطلق لفظه وأبو  
 حنيفة رحمه الله تعالى يقول ذكر الالف واللام دليل الكثرة فانما ينصرف كلامه الى أكثر  
 ما يتناوله اسم الايام في اللغة مقروناً بالعدد وذلك عشرة أيام لانه يقال لما بعد العشرة أحد  
 عشر يوماً وإنما قلنا ان الالف واللام دليل الكثرة لانهما لا استغراق الجنس وقد بينا هذا  
 في كتاب الأيمان وعلى هذا الأصل اذا قال لله على صيام الشهور فعليه في قول أبي حنيفة  
 رحمه الله تعالى عشرة أشهر لانه أكثر ما يتناوله لفظ الجمع مقروناً بالعدد فانه يقال عشرة  
 أشهر أو شهور ثم يقال لما بعده أحد عشر شهراً وعندها يلزمه صوم اثني عشر شهراً باعتبار  
 المعهود قال الله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثني عشر شهراً وهي التي تدور عليها السنون وان  
 قال لله على صيام شهور فعليه صيام ثلاثة أشهر لانه أدنى ما يتناوله اسم الجمع لانه ليس في كلامه  
 حرف العهد ولا ما يدل على الكثرة ولو قال لله على صوم الجمع فعند أبي حنيفة رحمه الله

تعالى هذا على عشر جمع وعندهما على جمع العمر ولو قال الله على صوم جمع هذا الشهر فعليه أن  
 يصوم كل جمعة تمر عليه في ذلك الشهر لان الجمع جمع جمعة وهو اسم لليوم الذي تقام فيه  
 صلاة الجمعة وقد روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يلزمه صوم جميع ذلك الشهر لان  
 الجمعة تذكر بمعنى الاسبوع في العادة يقول الرجل لغيره لم القك منذ جمعة وانما يريد به  
 الاسبوع قال رضى الله عنه والاصح ما ذكر في ظاهر الرواية لانه لا يلزمه بالنذر الا القدر  
 المتيقن به وكل واحد من هذين المعنيين من محتملات كلامه فيلزمه المتيقن ولو قال الله  
 على صوم أيام الجمعة كان عليه صوم سبعة أيام لان الايام اسم جمع فيه يتبين أن مراده الاسبوع  
 دون اليوم الذي تقام فيه الجمعة خاصة ولو قال الله على صوم جمعة فهذا على وجهين قد يقع على  
 أيام الجمعة السبعة وقد يقع على الجمعة بعينها فأى ذلك نوى عملت نيته وان لم تكن له نية فهذا  
 على أيام الجمعة سبعة أيام وهذا يؤيد رواية أبي يوسف رحمه الله تعالى في الفصل الاول فانه  
 لم يعتبر المتيقن هنا واعتبر ما تعارفه الناس ولكن الفرق بينهما في ظاهر الرواية أن هنا ذكر  
 الجمعة مطلقاً ولو كان المراد بهذا اللفظ اليوم الذي تقام فيه الجمعة لقيد بذكر اليوم فترك  
 التقييد هنا دليل على ان مراده الايام السبعة وفي الفصل الاول وان لم يذكر اليوم ففي  
 لفظه ما يدل على أنه هو المراد لانه أضاف الجمع الى الشهر فذلك دليل على أن مراده  
 أيام الجمعة التي تدور في الشهر ﴿ قال ﴾ ولو قال الله على صوم كذا كذا يوماً فان نوى  
 عدداً هو من محتملات لفظه كان على ما نوى وان لم يكن له نية فهو على أحد عشر يوماً  
 لان كذا اسم لعدد مبهم فقد ذكر عددين مبهمين ليس بينهما حرف العطف وأقل عددين  
 مفسرين ليس بينهما حرف العطف أحد عشر فعلى ذلك يحمل ما ذكر من العددين المبهمين  
 ولو قال كذا وكذا يوماً لزمه صوم احد وعشرين يوماً لانه ذكر حرف العطف بين  
 العددين المبهمين وأقل عددين مفسرين بينهما حرف العطف احد وعشرون فعلى ذلك  
 يحمل مبهم كلامه اذا لم ينو شيئاً آخر ﴿ قال ﴾ ولو قال الله على صوم بضعة عشر يوماً لزمه  
 صيام ثلاثة عشر يوماً لان البضع أدناه الثلاثة على ما روى انه لما نزل قوله تعالى وهم من بعد  
 غلبهم سيغلبون في بضع سنين خاطر أبو بكر مع قريش على ان الروم تغلب فارس في ثلاث  
 سنين الى ان قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كم تمدون البضع فيكم فقال من الثلاث  
 الى سبع فقال عليه الصلاة والسلام زد في الخطر وأبمد في الأجل فقد بين ان أدنى ما

يتناول اسم البضع ثلاثة فانما يلزمه القدر المتيقن فهذا كان عليه صيام ثلاثة عشر يوماً  
 قال ﴿ ولو قال لله على صوم السنين فهو على عشر سنين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
 الأصل الذي بينا له وفي قولهما ان نوى شيئاً فهو على مانوى وان لم يكن له نية فهو على جميع  
 العمر لانه ليس في السنين شئ معهود فيحمل لفظه على استغراق الجنس وذلك جميع عمره  
 في حقه قال ﴿ ولو قال لله على صوم زمان أو صوم الزمان فهذا على ستة أشهر لان الزمان  
 والحين يستعملان استعمالاً واحداً فان الرجل يقول لغيره لم ألقك منذ زمان لم ألقك منذ  
 حين ولفظ الحين يتناول ستة أشهر سواء قرن به الألف واللام أو لم يقرن فكذلك لفظ  
 الزمان وانما حملنا لفظ الحين على ستة أشهر لقوله تعالى توّقي أكلها كل حين باذن ربها  
 . قال ابن عباس رضى الله تعالى عنه المراد ستة أشهر ثم لفظ الحين في كتاب الله تعالى ورد  
 بمعنى أشياء بمعنى الوقت قال الله تعالى حين تمسون وحين تصبحون والمراد وقت الصلاة  
 وبمعنى أربعين سنة . قال الله تعالى هل أتى على الانسان حين من الدهر والمراد أربعون  
 سنة وبمعنى قيام الساعة قال الله تعالى فبذرهم في عمرتهم حتى حين يعنى قيام الساعة وقد  
 علمنا أنه لم يرد بذر ساعة واحدة ولا أربعين سنة لان بقاء الآدمي الى هذه المدة الطويلة  
 للصوم فيها نادر فعرفنا أن المراد ستة أشهر وهو المتوسط في هذه الاعداد وخير الامور  
 أو استعملها ولو قال لله على صوم أبد أو الأبد فهو على جميع العمر لان الأبد مالا غاية له ولكن  
 علمنا أنه لم يرد به زيادة على مدة عمره وان قال صوم الدهر فأبو حنيفة رحمه الله تعالى  
 لم يوقت فيه شيئاً وقال لا أدري ما الدهر وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى جعل لفظ الدهر  
 كلفظ الحين والزمان وقد بينا ذلك في كتاب الايمان والندور والله سبحانه وتعالى أعلم  
 بالصواب واليه المرجع والمآب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحيض

قال الشيخ الامام الأجل الزاهد شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسى  
 رحمه الله تعالى املاء اعلم بأن ما اختصره الحاكم من تصنيف محمد بن الحسن في الحيض  
 قاصر مبهم لا يتم المقصود به فوقت الحاجة لهذا الى الاستعانة بما خرجه المشايخ وما